اختيارات الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله (ت١٤٢٣هـ) في مسائل القضاء دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ

د. عبد الرحمن بن دخيل الله الثبيتي
كلّيّة الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف
(المملكة العربية السعودية)
leen.1.9.1433@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٣/ ١/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٥/ ٢/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-003-014

الملخص:

هذا بحثٌ فِقهيٌّ مُقارنٌ بعنوان: (ترجيحات الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام، في القضاء؛ وذلك من خلال كُتُب الشيخ الآتية: تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب.

وقد اشتمل هذا البحث على: مقدّمةٍ، ومبحثين ، المبحث الأول فيه ترجمةٌ موجزةٌ للشيخ عبد الله البسام رحمه الله، والمبحث الثاني وفيه خمسِ مسائلَ متعلّقةٍ بالقضاء من كتب الشيخ عبد الله البسام رحمه الله.

وأخيرًا احتوَى هذا البحث على خاتمةٍ ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، البسام، القضاء.

The Weightings of Sheikh Abdullah bin Abdul Rahman Al-Bassam, may God have Mercy on him (d. 1423 AH) in Judicial Matters, a Comparative Jurisprudential Study

Dr. Abdul Rahman bin Dakhil Allah Al-Thabiti

College of Sharia and Regulations, Taif University, Saudi Arabia

(Saudi Arabia)

leen.1.9.1433@gmail.com

Date of Receiving the Research: 23/1/2023 **Research Acceptance Date:** 5/2/2023

Doi: 10.52840/1965-010-003-014

Abstract:

This is a comparative jurisprudential research entitled: (The weightings of al-Shaykh ‘Abd Allāh ibn ‘Abd-al-Raḥmān al-Bassām in the judiciary, through the following books of his: Taysīr al-‘Allām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, Tawḍīḥ al-aḥkām min Bulūgh al-marām, and Nayl al-ma’ārib fī Tahdhīb sharḥ ‘Umdat al-ṭālib.

This research included: an introduction and two chapters, the first chapter contains a brief biography of Sheikh Abdullah Al-Bassam, and the second chapter contains five issues related to judiciary from the books of Sheikh Abdullah Al-Bassam, may Allah have mercy on him

Finally, the conclusion in which I mentioned the most important findings and recommendations.

Keywords: Weightings, al-Bassām, the judiciary.

المقدمة:

إنّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أمّا بعد؛ فلـمّا كان دينُنا الإسلاميُّ هو خاتمُ الأديان وأكملُها؛ أتتِ الشريعةُ الغرّاء بأحكامٍ تنظّم حياة الناس وتضبط شؤونَهم ليحصل لهم بذلك صلاحُ أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم. ومن الجوانب التي عنيت بها الشريعة، وتناولت أحكامَها بالتفصيل، ما يتعلّق بأحكام القضاء؛ فإنّه لا بُدّ لكلّ مسلمٍ أن يعرف أحكامَ الشرع فيه؛ لتنتظم حياتُه وتستقيمَ أحوالُه.

وهذه المعرفة لا تكون إلّا بالرجوع إلى أهل العلم والاختصاص في ذلك، ومن العلماء الذين كان لهم بالغُ الأثر والتأثير في داخل المملكة وخارجها فضيلةُ الشيخ عبدُ الله بنُ عبد الرحمن البسّام رحمه الله، فقد نفع الله به، حيث كان عضوًا في هيئة كبار العلماء، وعضوًا في المجمع الفقهيّ التابعِ لرابطة العالمِ الإسلاميّ، وقد كان لفضيلته اطّلاعٌ واسعٌ في المسائل العلميّة والفقهيّة القديمة والنازلة، ومَنِ اطّلع على كتبه عرف لهذا العالمِ عظيمَ قدرِه ومنزلتِه.

ونظرًا لما يتمتّع به رحمه الله من علمٍ وفقهٍ؛ فقد رأيت أن يكون موضوع بحثي: (ترجيحات الشيخ عبد الله البسام في مسائل القضاء).

أسباب اختيار الموضوع:

١- تسليط الضوء على المكانة العالية لعلماء العصر الحديث.

٢- إنّ اختيارات الشيخ عبد الله البسام لها ميّزةٌ خاصّةٌ؛ حيث إنّ الشيخ لا يتقيّدُ بالمذهب إذا ظهر له قوّةُ الدليل في قول المذهب الآخر، فكان حريًّا بطلبة العلم أن يتناولوا اختياراتِه بالبحث والدراسة.

أهمّيّة البحث:

١- الحاجة الماسّة إلى دراسة ومعرفة المسائل الفقهيّة المتعلّقة: ببعض أحكام القضاء.

٢- إنَّ معرفة العبد المسلم بالأحكام الفقهيّة في هذا الباب تجعل قلبَه مطمئنًّا لما يقوم به من أفعالٍ متّصلةٍ بهذا الباب وفي أبواب الشريعة عمومًا، حتى يعبدَ الله على هدًى وبصيرةٍ.

٣-المكانة العلميّة التي حازها الشيخ عبد الله البسام ﵀ حتى أضحى عالِمًا فقيهًا،

ما زلنا ننهل من علمه المبارك من خلال كُتُبه التي أثرى بها المكتبة الإسلاميّة.

أهداف البحث:

١- إبراز علم الشيخ رحمه الله ، وهذا من باب الوفاء لعلماء الأمة.

٢- معرفة ترجيحات الشيخ للمسائل التي ذكر فيها خلاف بين العلماء في كتاب القضاء.

٣- جمع ترجيحات الشيخ في مسائل القضاء في موضع واحد ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

مشكلة البحث:

جمع ودراسة ترجيحات الشيخ عبد الله البسام في القضايا القديمة في: مسائل القضاء؛ لأنّه لم يتمَّ جمعُها ودراستُها.

حدود البحث:

جمع ترجيحات الشيخ البسام الفقهيّة في مسائل القضاء وذلك من خلال كتبه: (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، ونيل المآرب تهذيب عمدة الراغب).

منهج البحث:

١- صوّرتُ المسألةَ المرادَ بحثُها -في حال عدم وضوحها- تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتّضح المقصودُ من دراستها.

٢- ذكرتُ ترجيح الشيخ البسام في المسألة بعد تصويرها، مع الحرص قدْر المستطاع على نقل نصِّ ترجيحه في المسألة إن ذُكر.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتّفاق فأذكر حكمَها ودليلَها، مع توثيق الاتّفاق من مظانّه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنّي اتّبعت فيها ما يلي:

أ- تحرير محلّ الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلافٍ، وبعضُها محلَّ اتّفاقٍ، وبيانُ سبب الخلاف إنْ ذُكِر.

ب- ذكرتُ الأقوال في المسألة، مع بيان مَنْ قال بها مِن أهل العلم.

ج- اقتصرتُ على المذاهب الفقهيّة الأربعة مراعيًا الترتيبَ الزمنيَّ لكلِّ مذهبٍ، وقد أَخرجُ عنها إذا اقتضت المسألةُ ذلك.

د- وثَّقْتُ أهمَّ أدلّة كلِّ قولٍ، مع بيان وجه الدلالة، وذِكْر ما يَرِدُ على الأدلّة من مناقشاتٍ،

وما يجاب به عنها إنْ ذُكِر.

هـ- وثَّقتُ الأقوال من مصادرها الأصليّة.

و- ذكرتُ القول الراجح من الأقوال، مع بيان سببه، وذِكْر ثمرة الخلاف إنْ ذُكِر.

ي- تجنَّبتُ ذِكْر الأقوال الشاذّة.

٥- خرَّجتُ الأحاديثَ من مصادرها الأصليّة، وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإنْ كان الحديث في غير الصحيحين نقلت حكمَ أهل الحديث عليه.

٦- عزوتُ الآثار الواردة إلى مصادرها الأصليّة.

٧- وثَّقتُ أقوالَ العلماء ومذاهبَهم من الكتب المعتبرة لكلِّ مذهبٍ، مرتِّبًا المراجع في الحاشية على حسب أقدميّة المذاهب، وفي المذهب الواحد على حسب الأقدم وفاةً.

٨- ترجمتُ للأعلام غير المشهورين (غير الخلفاء الراشدين، والأئمّة الأربعة، وأمّهات المؤمنين، ورواة الحديث)، وذلك بذكر اسمِ العَلَم ونسبه، وما تميّز به، وبعضِ مؤلَّفاته إنْ ذُكرت، وتاريخِ وفاته إنْ وُجِد، مع ذكرِ مصادر الترجمة.

٩- بيَّنتُ معنى الألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

١٠- عند العزو إلى المصادر والمراجع في حاشية البحث ذكرتُ اسمَ الكتاب كاملًا، واسمَ المؤلِّف؛ والمحقّقِ إنْ وُجِد، ودارَ النشر، ورقمَ الجزء، ورقمَ الصفحة، وذلك عند ورود الكتاب للمرّة الأولى، ثمّ اكتفيتُ عند العزو إليه مرّةً أخرى بذكر اسمِ الكتاب، ورقمِ الجزء، ورقمِ الصفحة، إلّا إذا كان الكتاب ممّا يَشتبه على القارئ إذا ذُكِر وحدَه فإنّي ذكرتُ معه اسمَ مؤلِّفه، أو ذكرتُ اسمَ الكتاب كاملًا.

خطّة البحث:

المقدّمة: وقد بيّنتُ فيها ما يلي:

أهمية البحث وأهدافه، ومشكلته، وحدوده.

المبحث الأول : في ترجمة الشيخ عبد الله البسام، وفيه:

اسمه ونسبه وكنيته، مولده ونشأته، طلبه للعلم، شيوخه وتلامذته، وظائفه وأعماله، مؤلّفاته، نشاطه في الدعوة إلى الله، منهجه في كتبه مدار البحث، وفاته.

المبحث الثاني : اختيارات الشيخ عبدالله البسام في القضاء وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: سكوت المدَّعَى عليه وعدم إجابته، مع وجود المدَّعِي في المجلس.

المسألة الثانية: الحكم بموجب بيّنة المدَّعِي مع غيبة المدَّعَى عليه.

المسألة الثالثة: براءة المدَّعَى عليه ظاهرًا فقط أم مع الباطن.

المسألة الرابعة: اشتراط لفظ الشهادة.

المسألة الخامسة: شهادة البدويّ على القرويّ.

الخاتمة: ذكرت فيها النتائجَ وأهمَّ التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

ختاماً أسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: ترجمة موجزه للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

أولًا: اسمه ونسبه وكنيته[١].

هو العلّامة الفقيه الشيخ عبدُ الله بنُ عبد الرحمن بنِ صالح بنِ حمد بنِ محمد بنِ حمد بنِ إبراهيم آل بسام، يُكنى بأبي عبد الرحمن العُنيزي الحنبلي، وأسرةُ آل البسام اشتُهر عنها إقبالُها على العلم والحرص عليه، خاصّةً في علوم التاريخ والأنساب والأدب.

وُلِدَ الشيخ رحمه الله بمدينة عُنَيْزة، التابعةِ لمنطقةِ القصيمِ، عام (١٣٤٦ه)، وقد نشأ الشيخ وترعرع في هذه الأسرة المباركة حتى بلغ سنَّ التمييز، فقام والده بإدخاله إلى كُتَّابِ[٢] الداعية الشيخ عبدِ الله بن محمد القرعاوي، وكان يُدَرَّسُ في هذا الكُتّاب القرآنُ الكريمُ والفقهُ والسيرةُ النبويّةُ وغيرُها، فلـمّا سافر الشيخ القرعاوي إلى جنوب المملكة العربية السعوديّة شرع والد الشيخ في تعليمه هو وشقيقه وتحفيظهما القرآنَ الكريم، كما كان يعلّمُهما السيرةَ النبويّة والتاريخَ، فكان لوالده الفضلُ الكبيرُ بعد الله في تكوين شخصيّته العلميّة التي انعكست عليه فيما بعد.

ثالثًا: طلبه للعلم[٣].

يمكن أنْ نُجمل رحلةَ الشيخ في طلبه للعلم في ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى:

تُعتبر هذه المرحلةُ المرحلةَ الأساسيّةَ في طلبِ العلم والغوصِ في أعماق العلم الشرعيّ، وأخذِه على أيدي علماء تلك المرحلة، وفي مقدّمتهم العلامةُ الشيخُ عبدُ الرحمن بنُ ناصر بن سعدي رحمه الله، الذي لازمه الشيخ البسّام لمدّة ثماني سنوات، قرأ عليه فيها: التفسيرَ والحديثَ والتوحيدَ والفقهَ والنحوَ والصرف، وحفظ على يديه: القرآنَ الكريم، وبلوغَ المرام، ومُختصرَ الـمُقنع، وقطرَ الندى في النحْو، وألفيةَ ابن مالك في النحْو. وقد كان للشيخ السعدي أثرٌ كبيرٌ في تشكّل الشخصيّة الخُلقيّة والعلميّة للشيخ البسام.

---

(١) انظر: مقدمة كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون، ص (٨).

(٢) الكُتَّاب: بضمّ الكاف وتشديد التاء، ويراد به مكان تعليم الصبية القراءة والكتابة. مختار الصحاح، مادة (كتب)، ص (٢٦٦)، لسان العرب، مادة (كتب)، (١/ ٦٩٩).

(٣) علماء نجد خلال ثمانية قرون ص (٨٥– ٨٦)، تيسير العلام ص (٨).

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة بالتحاقه بمدرسة دار التوحيد(٤) منذُ بدايتها، فوجد فيها ثلّةً مباركةً من مشايخ وعلماءِ الأزهر الشريف، فلازمهم ملازمةً تامّةً حتى إنّه كان يزورهم في منازلهم ليأخذ على يديهم دروسًا خاصّةً، فقرأ عليهم في المنطق وأدب المناظرة وغيرها من العلوم، فبقي الشيخ رحمه الله في أروقة هذه الدار ينهل من العلم على يد نخبةٍ من الأساتذة حتى أتمَّ دراسته بالدار وتخرج منها عام (١٣٧٠هـ).

المرحلة الثالثة:

تبدأ هذه المرحلة بالتحاق الشيخ بجامعة أمّ القرى وتحديدًا بكلّيّة الشريعة، فلزم أساتذته في الجامعة وأخذ عنهم كلَّ ما هو نافعٌ، وحرص على حضورِ دروس الحرم المكّيّ الشريف وأخْذِ العلم على يدي علمائه، وبقي الشيخ على ذلك حتى تخرج منها عام (١٣٧٤هـ).

رابعًا: شيوخه(٥).

للشيخ مشايخ كُثُر، منهم: الشيخ عبد الله القرعاوي، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والده الشيخ عبد الرحمن بن صالح البسام، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ عبد الرزاق عفيفي.

خامسًا: تلامذته(٦):

وقد كان للشيخ تلاميذُ كُثُر يتعذّر إحصاؤُهم، منهم: الشيخ عبد العزيز المسند، والشيخ عبد العزيز بن عبد المحسن آل الشيخ، والشيخ عبد الله الخزيم، والشيخ سعود الشريم.

---

(٤) أنشئت هذه الدار عام ١٣٦٤ه بأمر من الملك عبد العزيز رحمه الله، وكانت تهتم بالعلوم الشرعية والعربية، وهي المدرسة الوحيدة التي كانت تُمد الدولة بالمعلمين في العلوم الشرعية، الدور التربوي لمدرسة دار التوحيد بالطائف من عام ١٣٦٤إلى عام ١٤١٤، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: محمد عواض الثقفي، ص (٤٩).

(٥) علماء نجد خلال ثمانية قرون، ص (٩٢– ١٠٨)، مقدمة تيسير العلام، ص (٩).

(٦) المرجع السابق.

سادسًا: وظائفه وأعماله[٧].

تنوّعتْ وظائفُ الشيخ البسام وأعماله بين وظائفَ وأعمال في المؤسّسات الحكوميّة أو الأهليّة، منها:

١- عُيّن بعد تخرّجه من الجامعة عام (١٣٧٤هـ) قاضيًا في المحكمة المستعجلة الثالثة وقوّة المجاهدين بمكة المكرمة حتى عام (١٣٨٧هـ).

٢- عُين مدرّسًا رسميًّا بالمسجد الحرام عام (١٣٧٣هـ).

٣- عُيّن عضوًا في هيئة كبار العلماء.

٤- ترقّى وأصبح رئيسًا للمحكمة الكبرى بالطائف عام (١٣٨٧هـ) حتى عام (١٣٩١هـ).

٥- وعضوًا في مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦- عضوًا في مجمع الإعجاز العلميّ في الكتاب والسنّة.

سابعًا: مؤلّفاته[٨].

ألّف الشيخ رحمه عددًا من المؤلّفات النافعة والتي كُتب لها القبول، منها:

١- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

٢- توضيح الأحكام من بلوغ المرام.

٣- نيل المآرب تهذيب عمدة الراغب.

٤- حاشية على عمدة الفقه.

٥- شرح كشف الشبهات.

منهجه في كُتُبه مدار البحث:

سار الشيخ كبقيّة أسلافه من العلماء على منهجٍ في التأليف؛ لكي تعمَّ الفائدة ويحصلَ المقصودُ من هذه المؤلّفات.

---

(٧) علماء نجد خلال ثمانية قرون، ص (٩٥)، مقدمة تيسير العلام، ص (١٠).

(٨) مقدمة تيسير العلام، ص (١١).

أ- منهجه في كتابه (نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب):

بيّن الشيخ منهجه في مقدّمة الكتاب فقال: "وعملي فيه يتلخّص فيما يلي[٩]:

١- دمجت عبارة الشرح بعبارة المتن، فالتحمت العبارتان بنسقٍ واحدٍ لا يتعثّر بالأدوات المفسّرة ولا بعوامل التشبيه المكررة؛ ولا بالضمائر الظاهرة والمستترة.

٢- يوجد عند فقهائنا بعضُ المسائل الصوريّة ممّا لا وجودَ لها في عالم الحياة العمليّة؛ وإنّما جاءوا بها طردًا لضابطٍ أو افتراضًا لوقوعِ حكمٍ، فحذفتُها واكتفيتُ بما هو الواقع الموجود ممّا تمسّ الحاجة إلى معرفته.

٣- نحن في زمنٍ عُدِمَ فيه الرقُّ والرقيقُ؛ لذا فإنّي سلختُ أكثرَ الأحكام المتعلّقة بالرقيق - سواءٌ منها ما كان في العبادات أو المعاملات- وتخفّفت من غالبها حفاظًا على وقت القارئ؛ ليصرفه إلى ما هو محتاجٌ إليه في حاضره.

٤- لا يخلو الكتابُ من بعض العبارات المعقّدة -حَمَلَ المؤلِّفَ عليها حرصُه على الاختصار- فوضّحتُ المعنى بعبارةٍ أسهلَ من عبارته، وذلك بقدر ما يسمح به المقامُ وتقتضيه الحالُ؛ محافظةً على سلامة المعنى ودقّة التعبير.

٥- حذفتُ كثيرًا من الأدلّة النقليّة طلبًا للاختصار، ومراعاةً لجعل الكتاب أقربَ إلى كتب المتون منه إلى كتب الشروح، واعتمادًا على قرب تلك الأدلّة ممّن يريدها، وأبقيتُ التعليلَ لأنَّه جزءٌ من العبارة يكمّل معناها، ويوضّح منطوقها ومفهومها، ويدلُّ على مناطِ حكمِها وسرِّ وضعها.

٦- زدت الكتابَ بعضَ الفوائد النفيسة التي تمسُّ الحاجةُ إلى معرفتها، ليكون غبه غناءً لقارئه وكفايةً لمن اقتصر عليه".

ب- منهجه في كتاب (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام):

يمكن أن يلخَّص منهجُ الشيخ في النقاط التالية:

١- قسَّم الشرحَ إلى كُتُبٍ، والكتبَ إلى أبوابٍ على ترتيبِ كُتُب الفقه

(٩) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مطبعة دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ٦/١.

٢- يجعل تمهيدًا لكلِّ بابٍ يَذكر فيه المعنى اللغويَّ أو الشرعيَّ لعنوان هذا الباب.

٣- يصدِّر البابَ بالحديث الشريف والذي يُعتبر أصلَ المسألة في كلِّ الأبواب.

٤- يقوم ببيان بعض الألفاظ الواردة في الحديث وبيان معناه الإجمالي.

٥- إذا احتوى الحديثُ على مسألةٍ فقهيّةٍ وفيها خلافٌ؛ يَذكُرُ أقوالَ العلماء فيها وأدلّتَهم، ويرجّح في بعض المواضع، وخاصّةً المسائل التي قوي فيها الخلاف.

٦- يذكر الفوائد من الحديث الشريف.

ج - منهجه في كتابه (توضيح الأحكام من بلوغ المرام):

١- قسَّم الشرحَ إلى كُتُبٍ، والكتبَ إلى أبوابٍ على ترتيبِ كتب الفقه.

٢- يصدّر البابَ بالحديث الشريف والذي يُعتبر أصل المسألة في كلِّ الأبواب، مع بيانِ درجة الحديث، ونَقْلِ تعليق علماء الحديث عليه.

٣- يقوم ببيان مفردات الحديث الغريبة.

٤- يقوم ببيان ما يُؤخذ من الحديث.

٥- يقوم بذكر خلاف العلماء في المسائل التي تضمّنها الحديثُ ويقوم بمناقشتها وذكر أدلّتهم وترجيح من قوي دليله.

٦- يذكر بعض الحقائق العلميّة التي توصّل لها العلمُ الحديث، والتي سبق وأنْ جاءت بها الشريعة الإسلاميّة.

٧- يضمّن بعض المسائل ما صدر في شأنها من قراراتٍ وفتاوى من المجامع الفقهيّة.

ثامنًا: نشاطه في الدعوة إلى الله(١٠).

كان للشيخ رحمه الله جهودٌ مباركةٌ في الدعوة إلى الله مُنْذُ أَنِ التحقَ بدار التوحيد إلى أنْ توفّاه الله تعالى، ومن هذه الجهود:

١- كان رحمه الله مرجعًا لزملائه في دروس الفقه في دار التوحيد وكلّيّة الشريعة بمكّة المكرّمة.

---

(١٠) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ص (١٣٢٨).

٢- درّس بالمسجد الحرام لقرابة أربعين سنة.

٣- ألّف عددًا من المؤلّفات النافعة.

٤- كان يُمثّل المملكةَ العربيّة السعوديّة ورابطةَ العالم الإسلامي في كثيرٍ من المؤتمرات والندوات، ودعواتٍ في جميع قارّات العالم.

وفاته(١١):

توفّي الشيخ ضُحى يوم الخميس الموافق ٢٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ إثر سكتةٍ قلبيّةٍ، وصُلِّيَ عليه بالمسجد الحرام بعد الصلاة الجمعة، فرحم الله الشيخَ وأسكنه فسيح جنّاته، وجزاه خيرَ الجزاء على ما قدّمه لأمّته، إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ عبدالله البسام في مسائل القضاء

المسألة الأولى: سكوتُ المدَّعَى عليه وعدمُ إجابته، مع وجود المدَّعِي في المجلس

*صورة المسألة:

إذا طلب القاضي من المدَّعَى عليه أنْ يُجيب على دعوى المدَّعِي -وهما في مجلس القضاء- فسكت المدَّعى عليه ولم يُقِرَّ أو ينكرُ، ولم يكن به علّةٌ من آفةٍ في لسانه أو سمعِه: فهل يكون منكرًا للدَّعوى وتُسمع عليه البيّنة، أم يكون ناكلًا فيُقضى عليه بالنّكول، أم يُحبس حتى يجبرَ على الإجابة؟

***اختيار الشيخ البسام رحمه الله:**

ذهب الشيخ إلى أنَّ سكوتَ المدَّعى عليه وعدمَ جوابه يُعتبر نكولًا، فقال: "فإنْ سكت المدَّعى عليه وأصرَّ على عدمِ الجواب اعتُبر ناكلًا، وقُضِي عليه بالنكول"(١٢).

***أمّا أقوال فقهاء المذاهب الأربعة** فاختلفت في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ سكوت المدَّعَى عليه عن الجواب يُعتبر إنكارًا، فتُسمع عليه البيّنة. وهذا مذهب الحنفيّة(١٣).

---

(١١) مقدمة تيسير العلام، ص (١١).

(١٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ص (١٣٢٨).

(١٣) الاختيار لتعليل المختار، (٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٦).

استدلّوا بالمعقول فقالوا: إنَّ سكوت المدَّعى عليه يُعتبر إنكارًا دلالةً؛ لأنَّ الجواب إمّا أنْ يكون إقرارًا أو إنكارًا، فحَمْلُ السكوت على الإنكار هو الأقربُ؛ لأنَّ المرءَ المتديِّن لا يُتصوّر أن يمتنع عن إظهار ما عليه من حقٍّ لغيره، وقد يُتصوَّر منه أن يمتنع عن إظهار حقٍّ لنفسه(١٤).

القول الثاني: أنَّ المدَّعَى عليه إذا سكت عن الجواب فإنّه يُحبسُ حتى يجيبَ. وهذا قولٌ لأبي يوسف من الحنفيّة(١٥)، وروايةٌ للمالكيّة(١٦)، وروايةٌ للحنابلة(١٧).

استدلّوا من السنّة بحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمعَ كلامَ الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»(١٨).

وجه الدلالة: أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليًّا رضي الله عنه في هذا الحديث بألّا يقضي بين الخصمين حتى يسمعَ منهما، والأمرُ هنا للوجوب والساكتُ في مجلس القضاء لم يقرَّ ولم ينكرْ، فوجب حبسُه حتى يُسمعَ جوابَه(١٩).

القول الثالث: إذا سكت المدَّعَى عليه عن الجواب فإنّه يُعتبر ناكلًا، ويُقضى عليه بالنكول. وهذا القولُ هو روايةٌ عند المالكيّة(٢٠)، ومذهب الشافعيّة(٢١)، والحنابلة(٢٢).

---

(١٤) انظر: المبسوط، (٣٠/ ١٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٢٢٦).
(١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ٢٠٣)، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٥٤٨).
(١٦) التاج والإكليل، (٨/ ١٣٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٢٢).
(١٧) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص (٥٨٢)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢/ ٢٠٩).
(١٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢)، (٣/ ٣٠١). والترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، حديث (١٣٣١)، (٣/ ١١) وقال: "هذا حديث حسن". سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (٢٣١٠)، (٢/ ٧٧٤)، وقال البويصري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٤٢): "هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنّه منقطع".
(١٩) انظر: سبل السلام، (٢/ ٥٧١).
(٢٠) الذخيرة، (١١/ ٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٣/ ١٠٧٥).
(٢١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٠/ ٣٠٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٨/ ٣٤٧).

استدلّوا بالقياس: فقاسوا سكوت المدَّعَى عليه عن الجواب على نكوله عن اليمين؛ لأنَّ الجامع بينهما أنَّ القول مظهرٌ للحقِّ، والامتناعُ عن القول امتناعٌ عن ظهور الحقّ(٢٣).

***الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحابُ القول الثاني؛ وذلك لقوَّة ما استدلّوا به، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القضاء بين الخصمين حتى يُسمع منهما.

المسألة الثانية: الحكم بموجب بيّنة المدَّعِي مع غيبة المدَّعَى عليه

***صورة المسألة:**

إذا ادّعى شخصٌ حقًّا على شخصٍ آخرَ غائبٍ عن البلد أو مستترٍ في البلد، وطلب صاحبُ الحقِّ من القاضي سماعَ بيّنَتِه والحكمَ بها على ذاك الغائب، فهل يصحّ للحاكم سماعُها والحكمُ بها؟

***اختيار الشيخ البسام رحمه الله:**

ذهب الشيخ إلى القول بجواز القضاء على الغائب ببيّنة المدَّعِي، فقال: "أمّا إذا كان المدَّعَى عليه متغيّبًا عن المجلس أو مستترًا في البلد، فإنّها تُسمع الدعوى إذا كان لدى المدَّعِي بيِّنةٌ على دعواه، ويُحكم بموجب البيّنة"(٢٤).

***أمّا أقوال فقهاء المذاهب الأربعة** فاختلفت في (الحكم بهذه البيّنة على الغائب عن البلد أو المستتر في البلد) على قولين:

القول الأول: لا يصحُّ القضاءُ على الغائب ببيّنة المدَّعِي، إلَّا أنْ يَحْضُرَ وكيلٌ يقوم مقامه. وهذا مذهب الحنفيّة(٢٥)، ورواية للحنابلة(٢٦).

=

(٢٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٤/ ٣٩٥)، منتهى الإرادات، (٥/ ٢٩٦).

(٢٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/ ٢٤١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.

(٢٤) توضيح الأحكام ص (١٣٢٨).

(٢٥) مختصر القدوري، ص (٢٢٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ١٨).

(٢٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين، (٣/ ٨٥)، الكافي لابن قدامة، (٤/ ٢٤١).

- واستدلّوا بأدلّةٍ من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾(٢٧).

فالله تعالى ذمّ الذين لا يُجيبون إلى المحاكمة ووصفهم بالمعرضين، والقضاءُ على الغائب ينافي ذلك، فلو كان القضاء ينفذ مع الغيبة لما ذمَّ الله الذي لا يُجيبون ووصفهم بالمعرضين(٢٨).

واعتُرض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الآية وردت في المدَّعَى عليه الحاضرِ وليس الغائبِ، بدلالة قوله تعالى: ﴿إِذَا دُعُوٓاْ﴾(٢٩)؛ لأنَّ الدعاء إنّما يكون للشخص الحاضر وليس الغائب(٣٠).

الوجه الثاني: أنَّ الله ذمَّ الذي لا يجيب إلى المحاكمة فوصفه بالمعرض، فدلَّ هذا الذمُّ على وجوب الحكم عليه واستحقاقه له دون إسقاطه عنه(٣١).

- ومن السنّة استدلّوا بحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى تسمعَ كلامَ الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»(٣٢).

وجه الدلالة: أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليًّا في هذا الحديث بألّا يقضي بين الخصمين حتى يسمع منهما، والأمر هنا للوجوب، فلا يصحُّ القضاءُ على الغائب لعدم السماع منه(٣٣).

اعتُرِض عليه: بأنَّ المقصودَ بالخصمين -هنا- هما الخصمان الحاضران؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أتاك»؛ لأنّه لا يصحّ الحكمُ قبل سماع كلامهما، ولأنَّ البيّنة لا تُسمع على الخصم الحاضر إلّا بحضرته، فوجود هذا الشرط في حقّ الخصم الحاضر هو دليلٌ على جوازه في حقّ

(٢٧) سورة النور: الآية (٤٨).

(٢٨) انظر: أحكام القرآن، (٥/ ١٨٩)، أدب القضاء، (١/ ١٥٨).

(٢٩) سورة النور: جزء من الآية (٤٨).

(٣٠) انظر: الحاوي، (١٦/ ٣٠٠).

(٣١) انظر: الحاوي، (١٦/ ٣٠٠).

(٣٢) سبق تخريجه.

(٣٣) انظر: بدائع الصنائع، (٦/ ٢٢٢).

الغائب[٣٤].

القول الثاني: يجوز القضاء على الغائب ببيّنة المدَّعِي. وهذا مذهب الجمهور من المالكيّة[٣٥]، والشافعية[٣٦]، والحنابلة وهو اختيار الشيخ البسام[٣٧].

- استدلّوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٣٨].

وجه الدلالة: أمر الله بالحكم بين الناس بالحقّ والعدل، والبيّنة التي شهدت على الغائب هي حقٌّ فوجب الحكم بها، كما أنّه سبحانه لم يفرّق بين أنْ يكون الخصمُ حاضرًا في مجلس الحكم أو غائبًا عنه، فدلّ ذلك على جواز الحكم عليه مع غيبته[٣٩].

- واستدلّوا من السنّة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم إليه الخصمان، فاتّعدا الموعد، فجاء أحدُهما ولم يأت الآخرُ: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي جاء على الذي لم يجئ"[٤٠].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي للمدَّعِي بالبيّنة عند تخلّف خصمه وليس بمجرّد دعواه، فجاز القضاءُ على الخصم الغائب[٤١].

***الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القولُ الثاني القائل بجواز الحكم ببيّنة المدَّعِي مع غيبة المدَّعَى عليه؛ إذْ أدلَّةُ القائلين بعدم الجواز ليست صريحةً في المنع. ثم إنّ القولَ بمنع القضاء على الغائب

---

(٣٤) انظر: الحاوي، (١٦/ ٣٠٠)، المغني، (١٠/ ٩٦).

(٣٥) المدونة، (٤/ ١٤)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٩٣١).

(٣٦) تحفة المحتاج، (١٠/ ١٦٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٨/ ٢٦٨).

(٣٧) الإقناع، (٤/ ٤٠٣)، منتهى الإرادت، (٥/ ٣٠٠).

(٣٨) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٩).

(٣٩) انظر: الحاوي، (١٦/ ٢٩٨)، الذخيرة، (١٠/ ١١٣).

(٤٠) المعجم الأوسط، باب: ما اسمه محمد، حديث (٧٥٤١)، (٧/ ٢٩٦)، قال في مجمع الزوائد (باب: في الخصمين يتعدان ولم يأت الآخر)، حديث (٧٠١٨)، (٤/ ١٩٧): "وفيه خالد بن نافع الأشعري". قال أبو حاتم: "ليس بقوي، يُكتب حديثه، وضعّفه الأئمة".

(٤١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٥٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ١٠٧).

فيه تضييعٌ للحقوق وأكلُ أموال الناس بالباطل، وهذا يتعارضُ مع أصول الشرع المطهّر وقواعده.

المسألة الثالثة: براءة المدَّعَى عليه ظاهرًا فقط أم مع الباطن

***صورة المسألة:**

إذا ادَّعى شخصٌ على آخرَ بأنَّ له في ذمّته دينًا، أو ادَّعى أنَّ تلك المرأة زوجتُه وقد عقد عليها وأتى بشاهدَي زورٍ، فَحَكم له القاضي بذلك المال أو تلك الزوجة بظاهر شهادة الشهود، فهل يحلُّ للمدَّعِي ذلك المالُ أو تلك الزوجةُ ولا يلحقه إثمٌ، أم أنَّه يأثم بأخذه ذلك المالَ والزوجةَ؛ لأنّه يعلم أنَّ ذلك حرامٌ عليه؟

***اختيار الشيخ البسام** رحمه الله:

ذهب الشيخ إلى القول بأنَّه لا يحلُّ للمدَّعِي ذلك الحقَّ، وأنَّه يأثم بأخذه حتى وإن استحقّه في الظاهر، فقال: "من ادّعى مالًا ولم يكُن له بيّنةٌ، فحلف المدَّعَى عليه وحُكم ببراءة الحالف: أنَّه لا يبرأ في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم"(٤٢).

*أجمع أهل العلم على أنَّ من حُكِمَ له ببيّنةٍ كاذبةٍ في الأموال والدماء فإنَّه لا يحلُّ له ذلك الحقُّ ويأثم بأخذه(٤٣)، **لكن اختلفت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة** في جواز ذلك في العقود والفسوخ -كالزواج والطلاق- على قولين:

القول الأول: أنَّ قضاء القاضي بالبيّنة الكاذبة في العقود والفسوخ ينفذ في الظاهر والباطن. وهذا مذهب أبي حنيفة(٤٤)، ورواية للحنابلة(٤٥).

- واستدلّوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٤٦).

---

(٤٢) توضيح الأحكام ص (١٣٢٩).

(٤٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، (١/ ٢٥١-٥٦)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، (٨/ ٢٣٣)، الاستذكار، (٧/ ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢/ ٣٣٨).

(٤٤) فتح القدير، (٣/ ٢٥٣)، البحر الرائق، (٣/ ١١٦).

(٤٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص (٥٧٤)، الكافي لابن قدامة، (٤/ ٢٩٧).

(٤٦) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة: جعل الله تعالى الشهادة حجّةً، فإذا قَضى القاضي بما ظهر له من شهادة الشهود فقد قَضى بشرع الله، فعند ذلك يَنْفذ قضاؤه في الظاهر والباطن(٤٧).

- واستدلّوا **من السنّة بحديث** عبد الله بن عمر رضي الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»، قال: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنتَ صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبتْ عليها فذاك أبْعَدُ لك»(٤٨).

وجه الدلالة: لو عَلِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صِدْقَ أحدهما وكَذِبَ الآخر بعيّنه لأقام حدَّ القذف على الرجل أو حدَّ الزنا على المرأة، ولم يُجِرِ عليهما الفُرْقةَ، ولكن خَفِيَ عليه حالُهما - مع علمه بكذب أحدهما- ففرَّق بينهما بالملاعنة، فترتّب عليه حرمةُ الفرج ظاهرًا وباطنًا وحلّها لزوجٍ غيره(٤٩).

اعترض عليه: بأنّ الفرقة لم تقع بسبب صدق أو كذب الزوج؛ لأنّه لو أتى ببينة على صدقه لم يفرّق بينهما صلى الله عليه وسلم، وإنّما يُقام عليهما الحدُّ؛ ولكن فرّق بينهما النبيّ صلى الله عليه وسلم لوجود اللعان؛ لأنّه حكمٌ ينفسخ به عقدُ الزوجيّة، حتى وإن كان أحدهما كاذبًا؛ لأنّ المولى إنّما شرعه حفظًا وصيانةً للأنساب وسترًا للزانية(٥٠).

القول الثاني: أنّ قضاء القاضي بالبيّنة الكاذبة ينفذ في الظاهر دون الباطن، والأموال والفروج في ذلك سواءٌ. وهذا قولٌ لمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف من الحنفية(٥١)،

---

(٤٧) انظر: تبيين الحقائق، (٤/ ١٩٠).

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين، إن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب، حديث (٥٣١٢)، (٧/ ٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللاعن، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (١٤٩٣)، (٢/ ١١٣).

(٤٩) انظر: شرح معاني الآثار، (٢/ ٥٨٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (٤/ ١٥٥).

(٥٠) انظر: الفروق، (١٠/ ١٤٨).

(٥١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (٨/ ٥٣)، الاختيار (٢/ ٨٨).

ومذهب الجمهور: من المالكية(٥٢)، والشافعية(٥٣)، والحنابلة(٥٤).

– واستدلّوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾(٥٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾(٥٦).

وجه الدلالة: نهى الله في هذا الآيات عن أخذ أموال الناس بالباطل، ومِن أشدّ الباطل أنْ يأخذ المرء ما ليس له وهو عالمٌ بأنّه لا يحلُّ له؛ لأنَّ قضاء القاضي لا يجعل الحرامَ حلالًا، فدلَّ هذا على أنَّ حكم الحاكم لا ينفذ إلّا في الظاهر دون الباطن(٥٧).

– واستدلّوا من السنّة بحديث أمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومةً بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: «إنّما أنا بشر، وإنّه يأتيني الخصم، فلعلّ بعضَكم أنْ يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فأحسب أنّه صادقٌ فأقضي له بذلك، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنّما هي قطعةٌ من النار فليأخذها أو ليتركها»(٥٨).

وجه الدلالة: بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنّه لا يقضي إلّا بالظاهر على نحو ما يسمع من

---

(٥٢) الذخيرة، (١٠/ ١٤٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص (١٥١٤).

(٥٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحفة المحتاج، (١٠/ ١٤٥).

(٥٤) الإقناع في فقه الامام أحمد، (٤/ ٤٠٥)، منتهى الإردات، (٥/ ٣٠٣).

(٥٥) سورة البقرة: الآية (١٨٨)

(٥٦) سورة آل عمران: جزء من الآية (٧٧).

(٥٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢٣٣٨)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (٤/ ٤٥٨).

(٥٨)أخرجه البخاري في صحيحه ، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، (ت٢٥٦ه)، تحقيق محمد زهير، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه، كتاب: الأقضية، باب: منقضي له بحق أخيه، رقم (٧١٨١)، ٩/ ٧٢، و مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (٢٦١ه)، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، تاريخ بدون، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، ٣/ ١٣٣٧.

المتخاصِمين، وبيّن بأنّ الذي يقضى له - وهو يعلم في الباطن بأنّ ذلك الحقّ ليس له- فكأنّما حكم له صلى الله عليه وسلم بقطعةٍ من النار، فدلّ قولُه عليه الصلاة والسلام على أنّ قضاء القاضي ينفذ في الظاهر دون الباطن(٥٩).

والحديث عامٌّ في الأموال والفروج وغيرها(٦٠).

***الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو مذهب الجمهور: من أنّ قضاء القاضي بالبيّنة الكاذبة ينفذ في الظاهرِ دون الباطنِ؛ وذلك لقوّة أدلّتهم، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يفرّق فيه بين الأموال والعقود في حديث أمِّ سلمة ، وإنّما قال: «إنّكم تختصمون إليّ»، فأطلق في الخصومة، فيبقى الحكمُ على عمومه، ولأنّ الاحتياطَ في الفروج أشدُّ وأعظمُ من الاحتياط في الأموال.

المسألة الرابعة: اشتراط لفظ الشهادة

***صورة المسألة:**

إذا دُعي المرءُ لأداء شهادةٍ أمامَ القاضي: فهل يُشترط أن يتلفّظ بقول: أشهد أنّي سمعت كذا، أو أشهد أنّي رأيت كذا. أم يكفي أن يقول: سمعت كذا، أو رأيت (بدون أن يتلفظ بلفظ أشهد)؟

***اختيار الشيخ البسام رحمه الله:**

ذهب الشيخ إلى القول بعدم اشتراط ذكر لفظ أشهد في الشهادة(٦١).

***اختلفت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة** في اشتراط التلفّظ بلفظ الشهادة عند أدائها على قولين:

القول الأول: يُشترط أن يتلفّظ الشاهدُ بلفظ الشهادة، فإذا لم يأتِ بها لم تُقبل شهادته. وهذا مذهب الجمهور من الحنفيّة(٦٢)، والشافعيّة(٦٣)، والحنابلة(٦٤). استدلّوا بالقرآن، والسنّة،

---

(٥٩) انظر: المقدمات الممهدات، (٢/ ٢٦٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٢/ ٥)، سبل السلام، (٢/ ٥٧٣).

(٦٠) انظر: الحاوي، (١٧/ ١٣).

(٦١) انظر: توضيح الأحكام، ص (١٣٣٥)، نيل المآرب، (٤/ ٦٨٨).

(٦٢) مختصر القدوري، ص (٢١٩)، البحر الرائق، (٧/ ٥٥).

والقياس.

- استدلّوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٦٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾(٦٦)، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾(٦٧).

وجه الدلالة من الآيات: جاءت الآيات صريحةً بلفظ الشهادة، فدلّت على اشتراطها ووجوب التلفّظ بها عند أداء الشهادة(٦٨).

- استدلّوا من السنّة بقوله صلى الله عليه وسلم لـمّا سُئِل عن الشهادة، فقال للسائل: «ترى الشمس؟»، قال: نعم، فقال: «على مثلها فاشهد، أو دَع»(٦٩).

وجه الدلالة: أرشد النبيُّ صلى الله عليه وسلم السائلَ بألّا يشهدَ حتى يرى ما يشهد عليه، وبيّن له أنْ يتلفّظ بالشهادة عند أدائها، وذلك بقوله «فاشهد»، فدلّ ذلك على اشتراط لفظ الشهادة(٧٠).

اعترض على هذه الأدلّة:

بأنّ المقصودَ بالشهادة هنا هو الإخبار، وليس اشتراطُ اللفظ بدليلِ أنّ مَنْ اشترط اللفظَ قد خالفَ في مسألة إقرار المرء على نفسه فاستدلّوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ

=

(٦٣) تحفة المحتاج، (١٠/ ٢٧٣)، نهاية المحتاج، (٨/ ٣٢٣).

(٦٤) الإقناع، (٤/ ٤٥٣)، منتهى الارادات، (٥/ ٣٨٣).

(٦٥) سورة الطلاق: جزء من الآية (٢).

(٦٦) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

(٦٧) سورة الطلاق: جزء من الآية (٢).

(٦٨) انظر: الاختيار، (٢/ ١٤١)، فتح القدير، (٧/ ٣٧٦).

(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي، باب التحفظ في الشهادات والعلم بها، (٢٠/٤٦٦)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٤/١٨)، قال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب: الشهادات، (٤/ ٤٧٩): "فيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهوضعيف". وقال في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، كتاب الشهادات، (٩/ ٦١٧): "فيه نظر؛ فإنّ في إسناده محمّدًا وهو ضعيف".

(٧٠) انظر: البناية شرح الهداية، (٩/ ١١٣)، فتح القدير، (٧/ ٣٧٦).

بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾(٧١)، على قبول إقرار المرء على نفسه دون أن يقول: (أشهد على نفسي)؛ حيث إنّ الله سمّاه في الآية شهادةً(٧٢).

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أمّا قولكم بأنّ المقصودَ من النصوص هو الإخبار، فهذا لا يُقبل مَعنًى لأنّ النصَّ صريحٌ في اشتراط لفظ الشهادة، ولأنّ فيها نوعًا من التعبّد، لذا فيقتصر عليها اتّباعًا للمأثور(٧٣).

الوجه الثاني: أمّا قولكم بأنّا خالفنا في مسألة إقرار المرء على نفسه، وأنّه لا يُشترط لفظ (أشهد)؛ وذلك لكون الشهادة هنا شهادةً مجردةً، لأنّها شهادةٌ تُوجب على الغير لا على نفس المرء(٧٤).

القول الثاني: لا يُشترط أن يتلفّظ الشاهدُ بلفظ الشهادة، وتصحُّ بما يدلّ عليها (كرأيت أوسمعت). وهذا مذهب المالكيّة(٧٥)، ورواية للحنابلة(٧٦).

- استدلّوا من القرآن بآياتٍ، منها قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ﴾(٧٧).

وجه الدلالة: أنّ لفظ الشهادة هنا لفظٌ عامٌّ ليس المقصودُ منه اشتراطَه، وإنّما يُراد منه الإخبارُ والعلـمُ بالشيء(٧٨).

- واستدلّوا من السنّة بحديث ابن عمر رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧١) سورة النساء: جزء من الآية (١٣٥).
(٧٢) المحرر في الفقه لابن تيمية، (٢/ ٣١٣)، الطرق الحكمية، ص (١٧٣).
(٧٣) انظر: بدائع الصنائع، (٦/ ٢٧٣)، البناية شرح الهداية، (٩/ ١١٣)، البحر الرائق، (٧/ ٥٥).
(٧٤) انظر: تبصرة الحكام، ص (٩٥).
(٧٥) شرح مختصر خليل للخرشي، (٧/ ١٧٥)، منح الجليل، (٨/ ٤٠٦).
(٧٦) المحرر، (٢/ ٣١٣)، كشاف القناع، (٦/ ٤٤٧).
(٧٧) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٥٠).
(٧٨) انظر: مجموع الفتاوى، (١٤/ ١٧١)، الطرق الحكمية، (٢/ ٥٣٨).

قال: «أُمِرْتُ أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلّا بحقّ الإسلام، وحسابُهم على الله»(٧٩)، وفي لفظ لهما: «حتى يقولوا».

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أنّ من قال (لا إله إلا الله) دون أن يقول (أشهد)، فقد دخل الإسلام وحصلت له العصمة؛ لأنّ قولَه صلى الله عليه وسلم «حتى يقولوا» دليلٌ على أنّها شهادةٌ منهم دون أن يتلفّظوا بها(٨٠).

***الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القولُ الأولُ القائل: باشتراط لفظ الشهادة؛ فهو الأقرب للصواب وذلك خروجًا من دائرة الخلاف، ولأنّ الأدلّة جاءت في عمومها باشتراطها، ولأنّ لفظ الشهادة فيه من التوكيد والتشديد والزجر للمرء أن يشهد بغير ما شاهده أو علمه.

المسألة الخامسة: شهادة البدوي على القروي

***صورة المسألة:**

إذا طُلِب الشخصُ البدويُّ -وهو الذي يسكن البادية- للشهادة على رجلٍ يسكن القرية -وهي المصر الذي يجتمع فيه الناس- لأمرٍ شاهده أو سمعه، فهل تصحُّ شهادته ويُؤخذ بها أم لا؟

***اختيار الشيخ البسام رحمه الله:**

ذهب الشيخ إلى القول بجواز شهادة البدوي على القروي، قال: "والراجحُ قبولُ شهادة مَن عُرِف بالعدالة منهم على أنفسهم وعلى الحاضرة، فهذا هو الأصلُ ما دام أنّه لم يُوجد مانعٌ من موانع الشهادة"(٨١).

---

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة)، حديث رقم (٢٥)، (١/ ١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الشهادتين، حديث رقم (٣٤)، (١/ ٥٢).

(٨٠) انظر: الطرق الحكمية، (٢/ ٥٣٩).

(٨١) توضيح الأحكام، (ص:٢٠١).

***أمّا فقهاء المذاهب الأربعة** فإنّهم متّفقون على قبول شهادة القروي على البدوي(٨٢)، واتّفقوا كذلك على قبول شهادة البدويّ على القرويّ على الوصيّة في السفر(٨٣).

لكن اختلفت أقوالُهم في جواز قبول شهادة البدويّ على القرويّ في الحضر على قولين:

- **القول الأول**: تجوز شهادة البدويّ على القرويّ في الحضر مطلقًا إذا كان عدلًا. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية(٨٤)، والشافعية(٨٥)، والحنابلة(٨٦).

- واستدلّوا من القرآن بآياتٍ كثيرةٍ، منها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٩﴾(٨٧).

وجه الدلالة: أثنى الله في هذه الآية على طائفةٍ من الأعراب -وهم أهل البادية- بأنّهم يؤمنون بالله ورسوله ويُسارعون في الخيرات، فمن كان على هذه الصفة فهو مرضيٌّ تُقبل شهادته، فدلّ هذا على جواز قبول شهادة البدويّ على القرويّ إذا كان عدلًا(٨٨).

- واستدلّوا من السنّة بحديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إنّي رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمّدًا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّنْ في الناس فليصوموا غدًا»(٨٩).

---

(٨٢) حكاه ابن مفلح والمرداوي. انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، (٢/ ٣٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢/ ٦).

(٨٣) حكاه القرطبي. انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٩٦).

(٨٤) البناية شرح الهداية، (٩/ ١٥٠)، البحر الرائق، (٧/ ٩٢).

(٨٥) الأم، (٦/ ٢٢٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٩/ ٢٢٨).

(٨٦) الإقناع، (٤/ ٤٤١)، منتهى الإرادات، (٥/ ٣٦٥).

(٨٧) سورة التوبة: الآية (٩٩).

(٨٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٣/ ٣٣٩، الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٢٣٥.

(٨٩) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٠)، (٢٢/ ٣٢). سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم (٦٩١)، (٢/ ٦٧)، سنن النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد
=

وجه الدلالة: قبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم شهادةَ الأعرابيّ وهو من أهل البادية على دخول شهر رمضان، فقبولُه صلى الله عليه وسلم لشهادته دليلٌ صريحٌ على جواز قبول شهادته على أهل الحضر(٩٠).

القول الثاني: لا تجوز شهادة البدويّ على القرويّ. وهو مذهب المالكيّة(٩١)، وروايةٌ للحنابلة(٩٢).

- استدلّوا بالسنّة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية»(٩٣).

وجه الدلالة: نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن شهادة البدويّ على القرويّ؛ وذلك لوجود التهمة، ولأنّ أهل البادية جُبِلوا على الجفاءِ والجهلِ بشرع الله، فيخشى بألّا يأتوا بالشهادة على الوجه الشرعيّ الصحيح(٩٤).

اعترض بأنّ الحديث يحتمل ثلاثةَ أوجه:

الوجه الأول: بأنّ الحديث يُحمل على مَنْ جُهِلَ حالُه ولم تُعرف عدالتُه من الأعراب، وليس

=

على هلال رمضان، حديث رقم (٢١١٣)، (٤/ ١٣٢)، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (١٥٢)، (١/ ٥٢٩). قال في تنقيح التحقيق للذهبي، (١/ ٣٧١): "اتفق الوليد، وزائدة، وحازم بن إبراهيم على رفعه"، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، (٧/ ٤٩٨): "ورواته ثقات، إلا أنّ سماكًا ربما أرسله، وربما وصله، وزائده من الثقات".

(٩٠) انظر: الحاوي، (١٧/ ٢١٢)، البيان في مذهب الشافعي، (١٣/ ٣٠٤).

(٩١) النوادر والزيادات، (٨/ ٣٤٠)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (٩/ ٤٣٠). إلّا أنّ المالكية استثْنَوا شهادة البدويّ على القرويّ في الجروح والقصاص فقالوا بجواز أن يشهد فيها البدوي. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٨٩٨)، الذخيرة، (١٠/ ٢٨٤).

(٩٢) الهداية، ص (٥٩٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، (١٢/ ٧١).

(٩٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، حديث رقم (٣٦٠٢)، (٣/ ٣٠٦)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، حديث رقم (٢٣٦٧)، (٢/ ٧٩٣)، قال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (٥/ ٨٣): "وإسناده جيد".

(٩٤) انظر: معالم السنن، (٤/ ١٦٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٧٥).

بمقدور القاضي أن يَعرف حاله(٩٥).

أجيب عنه:

أنّ حمل الحديث على مَن لم تُعرف عدالته بعيدٌ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خصّص الشهادة على صاحب القرية، فدلّ ذلك التخصيص على أنّ التهمة متوجّهةٌ للأعرابيّ في شهادته على صاحب القرية(٩٦).

الوجه الثاني: يُحمل الحديثُ على حال الأعراب في أول الإسلام، فقد كان الشرك والجهل والنفاق وتضييع أمور الدين طاغيًا عليهم فمُنعت شهادتُهم(٩٧).

الوجه الثالث: يُحمل الحديثُ على تركهم للهجرة في أول الإسلام، فأصبحوا بذلك في حكم الفساق فلم تُقبل شهادتهم، فلـمّا نُسخت الهجرةُ وذهب حكمُها ارتفع عنهم حكمُ الفسق فصحّت منهم الشهادة(٩٨).

- أمّا دليلهم من المعقول فقالوا: إنّ غالب أهل البلاد يُحضِرون أهلَ بلدهم للشهادة، وفي إحضار المرء أهلَ البادية بدلًا عن أهل بلده للشهادة فيه نوعُ شُبهةٍ وريبةٍ(٩٩).

***التّرجيح**:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز شهادة البدويّ على القرويّ؛ وذلك لقوّة ما استدلّوا به، ولأنّ النصوص في مجملها دلّت على أنّ العدالة متى ما وُجدت في المرء المسلم جاز قبولُ شهادته ولم تفرّق بين أن يكون قرويًّا أو بدويًّا.

(٩٥) انظر: المغني، (١٠/ ١٨٤).

(٩٦) انظر: الذخيرة، (١٠/ ٢٨٥).

(٩٧) انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي (١/ ٢٥٠).

(٩٨) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف، (٤/ ٤١٨).

(٩٩) انظر: عيون المسائل، ص (٥٢١)، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ١٠٤٠).

الخاتمة

وها أنا بعد التفصيل في المسائل السابقة الذكر أذكرُ أهمَّ النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها.

أولًا: نتائج البحث:

خلُصْتُ بعد جمع اختيارات الشيخ عبد الله البسام في القضاء إلى: أنَّ للشيخ البسام رحمه الله اليدَ الطّولى في الترجيح والموازنة بين الأدلّة والأقوال، ويظهر هذا من خلال استعراضه للمسائل ومناقشته للأدلّة والترجيح بين الأقوال، كذلك خلصت إلى أنّ اختيارات الشيخ عبد الله البسام لها ميّزةٌ خاصّةٌ؛ حيث إنّ الشيخ لا يتقيّدُ بالمذهب إذا ظهر له قوّةُ الدليل في قول المذهب الآخر.

ثانيًا: أهمّ التوصيات:

أوصي طلبة العلم بجمع اختيارات الشيخ البسام رحمه الله التي خالف فيها المذاهب الأربعة، كما أُوصي بجمع اختياراته التي خالف فيها المذهب الحنبلي.

هذا وصلّى الله على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى، خالد بن محمد بن عثمان، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٤. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، (ت٥٠٤ه)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت٦٨٣)، الطبعة بدون، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٦. أدب القضاء، القاضي شهاب الدين أبو إسحاق بن عبد الله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم، (ت٦٤٢ه)، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، طبعة بدون تاريخ.

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد الحجاوي، (٩٨٦هـ)، تحقيق عبد اللطيف السبكي، الطبعة بدون، لبنان دار المعرفة.

١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، (٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، التاريخ بدون.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٩. التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، (ت٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي البازعي، فخر الدين الزيلعي، (ت٧٤٣)، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٤١٣هـ.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى

محمد، الطبعة بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، دون طبعة، دون تاريخ.

٢٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق، سامي بن محمد الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٦. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (ت١٤٢٣هـ)، دار الأنصار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٧. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد المشهور بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٠. الذخيرة، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق، محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣١. رد المحتار على الدر المختار، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي، (ت١٢٥٢)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦ه)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٣. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، الطبعة بدون، دار الحديث.

٣٤. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت٢٧٥)، تحقيق محمد محيي الدين،

الطبعة بدون، بيروت المكتبة العصرية.

٣٥. سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

٣٦. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٧. سنن محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد، بيروتدار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٣٨. شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد، (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محيي هلال السرحان، الدار العربية للطباعة، بغداد – العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة بدون تاريخ.

٤٠. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، (ت: ٢٥٦ه)، تحقيق محمد زهير، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، دون تاريخ.

٤٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن

نزار الجذامي السعدي المالكي، (ت٦١٦هـ)، تحقيق، أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٦. عُيُونُ الـمَسَائِلِ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة: بدون.

٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت٤٦٣ه)، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – (سوريا/ دمشق)، (لبنان/ بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٢. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، طبعة بدون، بيروت دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن سليمان الهيتمي، (ت٨٠٧ه)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، القاهرة، مكتبة القدس، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨ه)، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت٦١٦ه)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.

٥٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت٦٦٦ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٨. مختصر القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، المعروف بالفراء، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور، عبد الكريم اللاحم، الرياض، مكتبة، المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، (ت٨٤٠ه)، تحقيق محمد الكشناوي، الطبعة الثانية، بيروت، دار العربية.

٦٢. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، (ت٣٨٨ه)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٦٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق محمد الحسين، القاهرة، دار الحرمين.

٦٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، الطبعة بدون.

٦٥. المغني، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة، (ت٦٢٠)، الطبعة بدون مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٨٦م.

٦٦. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٧. مقدمة كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الرحمن بن صالح البسام، المملكة العربية

السعودية، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، بقلم ابنه المهندس خالد البسام، ص (٨١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الإمام مسلم، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦٨. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد التنوخي الحنبلي الشهير بابن النجار، (ت٩٧٢)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦٩. منح الجليل شرح مختصر خليل (١٢٩٩هـ)، طبعة: بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم، الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٧٤. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المَدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٥. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مطبعة دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دون طبعة، دون تاريخ.

٧٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الخطاب الكلوذاني، (٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هيثم وماهر الفحل، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.

1- Itehaaf Almaharah Bilfawaa'id Almubtakarah min Atraaf Al'asharah, Abu Al-Fadhl Ahmed bin 'Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, (d. 852h), Verifier: Center of Serving Sunnah and Seerah under supervision of: Dr. Zuhair bin Naser Al-Naser, King Fah Complex for Printing the Noble Book (in Madinah) – and Center of Serving Sunnah (in Madinah), 1st ed., 1415h/1994.

2- Al'ijmaa', Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim bin Al-Munthir Al-Naisabouri, (d. 319h), Verifier: Abu 'Abdul-A'la and Khalid bin Mohammed bin 'Othman, Cairo, Al-'Aathaar House for Publishing and Distributing, 1st ed., 1425h/2004.

3- Ahkaam Al-Qur'an, Abu Bakr Ahmed bin 'Ali Al-Razi Al-Jassaas Al-Hanafi, (d. 307h), Verifier: Mohammed Sadiq Al-Qamhawi, House of Arab Heritage Revival – Beirut, 1405h.

4- Ahkaam Al-Qur'an, 'Ali bin Mohammed bin 'Ali Abu Al-Hasan Al-Tabari, nicknamed Al-Kiya Al-Harasi Al-Shafe'i, (d. 504h), Verifier: Mousa Mohammed 'Ali and 'Azzah 'Abd 'Atiyyah, Scientific Books House, Beirut, 2nd ed., 1405h.

5- Alikhtiyaar Lita'leel Al-Mukhtar, 'Abdullah bin Mahmoud Al-Mawsili Majduddeen Abu Al-fadhl Al-Hanafi, (d. 683h), w. ed., Cairo, Al-Halabi Press, 1356h/1937.

6- Adab Alqadha'a, Judge Shihabuddeen Abu Isehaq bin 'Abdullah Al-Hamadani, known as Ibn Abi Al-Damm, (d. 642h), Verifier: Muhyi Hilal Al-Sarhan, Baghdad, Al-Irshad Press, 1st ed., 1404h/1984.

7- Alistethkaar, Abu 'Omar Yusuf bin 'Abdullah bin Mohammed bin 'Abdul-Barr bin 'Aasim Al-Nimri Al-Qurtubi, (463h), Verifier: Salim Mohammed 'Ata and Mohammed 'Ali Mu'awwadh, Beirut, Scientific Books House, 1st ed., 1421h/2000.

8- Asna Almataalib fi Sharhi Rawdhat Attaalib, Zakariya bin Mohammed bin Zakariya Al-Ansari, Zainuddeen Abu Yahya Al-Sunaiki, (d. 926h), Islamic Book House, w. ed., w. d.

9- Alishraaf 'ala Nukat Alkhilaaf, Judge Abu Mohammed 'Abdul-Wahhab bin 'Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki, (d. 422h), Verifier: Al-Habeeb bin Taher, Ibn Hazm House, 1st ed., 1420h/1999.

10- Aliqnaa' fi Fiqhi Al-Imam Ahmed bin Hanbal, Sharafuddeen Abu Al-Naja Mousa bin Ahmed Al-Hajjawi, (d. 986h), Verifier: 'Abdul-Lateef Al-Subki, w. ed., Lebanon, Al-Ma'refah House.

11- Al'umm, Abu 'Abdullah Mohammed bin Idrees bin Al-'Abbas bin 'Othman bin Shafe' bin 'Abdul-Mutalib bin 'Abd Manaf Al-Matlabi Al-Qurashi Al-Makki, (d. 204h), Al-Ma'refah House, Beirut, w. ed., 1410h/1990.

12- Alinsaaf fi Ma'refat Arraajih min Alkhilaaf, 'Ala'uddeen Abu Al-Hasan 'Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Demashqi Al-Salihi Al-Hanbali, (d. 885h), Arabian Heritage Revival House, 2nd ed., w. d.

13- Albahru Arraa'iq Sharḥu Kanzi Addaqaa'iq, Zainuddeen bin Ibrahim bin Mohammed known as Ibn Najim, (d. 970h), 2nd ed., Islamic Book House, w. d.

14- Badaa'i' Assanaa'i' fi Tarteeb Alsharaa'i', 'Ala'uddeen Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, (d. 587h), Scientific Books House, 2nd ed., 1406h/1986.

15- Albadru Almuneer fi Takhreej Al'ahaadeeth Wal'aathaar Alwaaqi'ah fi Alsharhi Alkabeer, Ibn Al-Mulaqqin Sirajuddeen Abu Hafs 'Omar bin 'Ali bin Ahmed Al-Shafe'i Al-Misry, (d. 804h), Verifier: Mustafa Abu Al-Ghait, 'Abdullah bin Suleiman and Yaser bin Kamal, Al-Hijrah House for Publishing and Distributing – Riyadh – Saudia, 1st ed., 1425h/2004.

16- Albinaayah Sharhu Alhidaayah, Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Mousa bin Ahmed bin Husain Al-Gheetabi Al-Hanafi Badruddeen Al-'Ayni, (d. 855h), Scientific Books House (Beirut/Lebanon), 1st ed., 1420h/2000.

17- Albayaan fi Mathhab Al-Imam Al-Shafe'i, Abu Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khair bin Salim Al-'Amrani Al-Yamani Al-Shafe'i, (d. 558h), Verifier: Qasim Mohammed Al-Noury, Jeddah, Al-Minhaj House, 1st ed., 1421h/2000.

18- Albayaan Wattahseel Walsharh Wattawjeeh Watta'leel Limasaa'il Almustakhrajah, Abu Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (d. 520h), Verifier: Mohammed Hajji and others, Publisher: Islamic West House, (Beirut/Lebanon), 2nd ed., 1408h/1988.

19- Attaaju Wal'ikleel, Abu 'Abdullah Mohammed bin Yusuf Al-Ghirnati, (d. 897h), 1st ed., Scientific Books House, 1416h/1994.

20- Tabyeen Alhaqaa'iq Sharhu Kanzi Addaqaa'iq Wahaashiyat Al-Shalabi, 'Othman bin 'Ali Al-Bazi'i Fakhruddeen Al-Zaila'i, (d. 743h), 1st ed., Cairo, Great Princely Press, 1313h.

21- Tabyeen Alhaqaa'iq Sharhu Kanzi Addaqaa'iq Waminhat Al-Khaaliq Watakmilat Al-Toury, 'Othman bin 'Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi, (d. 743h), 1st ed., Cairo, Great Princely Press, 1313h.

22- Tuhfatu Almuhtaaj fi Sharhi Alminhaaj, Ahmed bin Mohammed bin 'Ali bin Hajar Al-Haitami, (d. 974h), Verifier: a committee of scholars, Great Commercial Library in Egypt of the owner Mustafa Mohammed, w. ed., 1357h/1983.

23- Attalkhees Alhabeer fi Takhreej Ahaadeeth Al-Rafe'i Alkabeer, Abu Al-Fadhl Ahmed bin 'Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar Al-'Asqalani, (d. 852), Scientific Books House, 1st ed., 1419h/1989.

24- Tanqeeh Attahqeeq fi Ahaadeeth Atta'leeq, Shamsuddeen Abu 'Abdullah Mohammed bin Ahmed bin 'Othman bin Qaimaz Al-Thahabi, (d. 748h), Verifier: Mustafa Abu Al-Ghait 'Abdul-Hayi 'Ajeeb, Al-Watan House, Riyadh, w. ed., w. d.

25- Tanqeeh Attahqeeq fi Ahaadeeth Atta'leeq, Shamsuddeen Mohammed bin Ahmed bin 'Abdul-Hadi Al-Hanbali, (d. 744h), Verifier: Sami bin Mohammed Al-Khabani, 'Adhwa'a Al-Salaf House, Riyadh, 1st ed., 1428h/2007.

26- Tawdheeh Al'ahkaam min Bulough Almaraam, 'Abdullah bin 'Abdul-Rahman Al-Bassam, (d. 1423h), Al-Ansar House for Publishing and Distributing, 1st ed., 1437h/2016.

27- Alhaawi Alkabeer, Abu Al-Hasan 'Ali bin Mohammed, known as Al-Mawardi, (d. 450h), Verifier: 'Ali Mu'awwadh and 'Adel 'Abdul-Mawjoud, 1st ed., Scientific Books House, Lebanon, 1419h/1999.
28- Hilyat Al'awliya'a Watabaqat Al'asfiya'a, Abu Na'eem Ahmed bin 'Abdullah bin Ahmed Isehaq bin Mousa bin Mahran Al-Asbahani, (d. 430h), Al-Sa'aadah House, Egypt, 1394h/1974.
29- Al-thakheerahdaqaa'iq 'Oli Annuha Lisharhi Almuntaha (known as Sharhi Muntaha Al'iradaat), Mansour bin Yunus bin Salahuddeen bin Hasan bin Idrees Al-Bahwati Al-Hanbali, (d. 1051h), 1st ed., Books World, 1414h/1993.
30- Al-thakheerah, Abu Al-'Abbas Shihabuddeen Ahmed bin Idrees bin 'Abdul-Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi, (d. 684h), Verifier: Mohammed Abu Khubzah, 1st ed., Beirut, Islamic West House, 1994.
31- Raddu Almuhtaar 'ala Addurri Almukhtaar, Mohammed bin Ameen bin 'Omar bin 'Abdul-'Aziz bin 'Aabideen Al-Hanafi, (d. 1252h), 2nd ed., Beirut, Al-Fikr House, 1412h/1992.
32- Rawdhatu Attaalibeen Wa'omdatu Almufteen, Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf Al-nawawi, (d. 676h), Verifier: Zuhair Al-Shaweesh, Islamic Office, Beirut – Damascus – Amman, 3rd ed., 1412h/1991.
33- Subul Assalaam, Mohammed bin Ismail bin Salah Al-Sana'ani, (d. 1182h), w. ed., Al-Hadith House.
34- Sunan Abi Dawoud, Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Isehaq Al-Sejistani, (d. 275h), Verifier: Mohammed, w. ed., Contemporary Library –Beirut.
35- Sunan Abi 'Abdullah Mohammed bin Yazeed Al-Qazweeni, (d. 273h), Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi, Scientific Books Revival House.
36- Assunan Alkubra, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Husain bin 'Ali, (d. 458h), Verifier: Dr. 'Abdullah bin 'Abdul-Muhsin Al-Turki, Hajr Center for Arabic and Islamic Research and Studies, 1st ed., 1432h/2011.
37- Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin 'Isa bin Sawrah Al-Tirmithi, (d. 279h), Verifier: Bashshar 'Awwad, Islamic West House, 1998.
38- Sharhu Adab Alqaadhi Lil-Khassaf, Burhanul-'A'immah Husamuddeen 'Omar bin 'Abdul-Aziz bin Mazah Al-Bukhari, known as Al-Sadr Al-Shaheed, (d. 536h), Verifier: Muhyi Hilal Al-Sarhan, Arabian House for Printing, Baghdad – Iraq, 1st ed., 1398h/1978.
39- Alsharhu Alkabeer 'ala Matni Almuqni', 'Abdul-Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdasi Al-Jamaa'eeli Al-Hanbali Abu Al-Faraj Shamsuddeen, (d. 682h), Arabian Book House for Publishing and Distributing, w. ed., w. d.
40- Sharhu Mukhtasar Khalil, Mohammed bin 'Abdullah Al-Khurashi Al-Maliki Abu 'Abdullah, (d. 1101h), Al-Fikr House for Printing – Beirut, w. ed., w. d.
41- Sharhu Ma'aani Al'aathaar, Abu Ja'far Ahmed bin Mohammed bin Salaamah bin 'Abdul-Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hujari Al-Masry known as Al-Tahaawi, (d. 321h), Verifier: Mohammed Zuhri Al-Najjar – Mohammed Sayyid Jadal-Haqq (Al-Azhar scholars), Revised and numerated its books,

chapters and hadiths: Dr. Yusuf 'Abdul-Rahman Al-Mar'ashli (a researcher at the Center of Serving Sunnah in Madinah), World of Books, 1st ed., 1414h/1994.
42- Saheeh Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu 'Abdullah Al-Bukhari, (d. 256h), Verifier: Mohammed Zuhair, 1st ed., Tawq Al-Najat House, 1422h.
43- Saheeh Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Naisabouri, (d. 261h), Verifier: Mohammed 'Abdul-Baqi, Arabian Heritage Revival House, w. ed., w. d.
44- Alturuq Al-Hakamiyah fi Assiyaasah Al-shar'iyah, Abu 'Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyoub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, (d. 751h), Verifier: Nayif bin Ahmed Al-Hamad, 'Aalam Al-Fawaa'id House, Makkah, 1st ed., 1428h.
45- 'Aqdu Aljawaahir Al-thameenah fi Mathhab 'Aalim Al-Madinah, Abu Mohammed Jalaluddeen 'Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar Al-Jithaami Al-Sa'di Al-Maliki, (d. 616h), Verifier: Prof. Hameed bin Mohammed Lahmar, 1st ed., Beirut, Islamic West House, 1423h/2003.
46- 'Oyoun Almasaa'il, Abu Mohammed 'Abdul-Wahhab bin 'Ali bin Nasr Al-Tha'labi Al-Baghdadi Al-Maliki, (d. 422h), Verifier: 'Ali Mohammed Ibrahim Bou Rowaibah, Ibn Hazm House for Printing, Publishing and Distributing, Beirut/Lebanon, 1st ed., 1430h/2009.
47- Fathu Al-Qadeer, Kamaluddeen Mohammed bin 'Abdul-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam, (d. 861h), Publisher: Al-Fikr House, w. ed.
48- Alkaafi fi Fiqhi Al-Imam Ahmed, Abu Mohammed Muwaffaquddeen 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah Al-Jamaa'eeli Al-Maqdasi, known as Ibn Qudamah Al-Maqdasi, (d. 620h), 1st ed., Scientific Books House, 1414h/1994.
49- Alkaafi fi Fiqhi Ahl Al-Madinah, Abu 'Omar Yusuf bin 'Abdullah bin 'Abdul-Barr Al-Qurtubi, (d. 463h), Verifier: Mohammed Mohammed Al-Maureetani, Riyadh, Riyadh Modern Library, 2nd ed., 1400h/1994.
50- Al-lubaab fi Aljam'i baina Assunnah Wal-Kitaab, Jamaluddeen Abu Mohammed 'Ali bin Abi Yahya Zakariya bin Mas'oud Al-Ansari Al-Khazraji Al-Manbaji, (d. 686h), Verifier: Dr. Mohammed Fadhl 'Abdul-'Aziz Al-Murad, Al-Qalam House – Al-Shaamiyah House – Syria/Damascus – Lebanon/Beirut, 2nd ed., 1414h/1994.
51- Lisaan Al-'Arab, Mohammed bin Makram bin 'Ali Abu Al-Fadhl Jamaluddeen bin Manzhour Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifreeqi, (d. 711h), Sader House – Beirut, 3rd ed., 1414h.
52- Almabsout, Mohammed bin Ahmed Al-Sarkhasi, (d. 483h), w. ed., Beirut: Al-Ma'refah House, 1414h/1993.
53- Majma'u Al-zawaa'id Wamanba'u Alfawaa'id, Abu Al-Hasan Nouruddeen 'Ali bin Suleiman Al-Haitami, (d. 807h), Verifier: Husamuddeen Al-Maqdasi, Cairo, Al-Quds Library, 1414h/1994.
54- Majmou'u Alfataawa, Taqy-uddeen Abu Al-'Abbas Ahmed bin 'Abdul-Haleem bin Taymiyah Al-Harrani, (d. 728h), Verifier: 'Abdul_rahman bin

Mohammed bin Qasim, King Fahd Complex for Printing the Noble Book, Madinah/KSA, 1416h/1995.
55- Almuharrer fi Alfiqh 'ala Mathhab Al-Imam Ahmed bin Hanbal, 'Abdul-Salam bin 'Abdullah bin Al-Khidhr bin Mohammed Ibn Taymiyah Al-Harrani, (d. 728h), 2nd ed., Riyadh, Al-Ma'aaref Library, 1404h/1984.
56- Almuheet Al-Burhaani fi Alfiqh Al-Nu'maani Fiqh Al-Imam Abi Haneefah, Abu Al-Ma'aali Burhanuddeen Mahmoud bin Ahmed bin 'Abdul-Aziz bin 'Omar bin Mazah Al-Bukhari Al-Hanafi, (d. 616h), Verifier: 'Abdul-Kareem Sami Al-Jindi, Lebanon: Scientific Books House, 1st ed., 1424h/2004.
57- Mukhtaar assehaah, Zainuddeen Abu 'Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin 'Abdul-Qader Al-Hanafi Al-Razi, (d. 666h), Verifier: Yusuf Al-Sheikh Mohammed, Contemporary Library – Ideal House, Beirut – Sidon, 5th ed., 1420h/1999.
58- Mukhtasar Al-Qadouri, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Ja'far Al-Qadouri, (d. 428h), Verifier: Kaamil Mohammed 'Owaidhah, Scientific Books House, 1st ed., 1418h/1997.
59- Almudawwanah, Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi, (d. 179h), Scientific Books House, 1st ed., 1415h/1994.
60- Almasaa'il Alfiqhiyyah min Kitaab Arrewaayatain, Judge Abu Ya'la Mohammed bin Al-Husain bin Mohammed, known as Al-Farra'a, (d. 458h), Verifier: Dr. 'Abdul-Kareem Al-Lahim, Riyadh, Al-Ma'aaref Library, 1st ed., 1405h/1985.
61- Misbaah Al-zujaajah fi Zawaa'id Ibn Maajah, Abu Al-'Abbas Shihabuddeen Ahmed bin Abi Bakr Al-Bousairi, (d. 840h), Verifier: Mohammed Al-Kashnawi, 2nd ed., Beirut, Al-'Arabiyah House.
62- Ma'aalim Assunan, Abu Suleiman Hamad bin Mohammed bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, (d. 388h), Scientific Library – Aleppo, 1st ed., 1351h/1932.
63- Almu'jam Al'awsat, Suleiman bin Ahmed bin Ayyoub Abu Al-Qasim Al-tabarani, (d. 360h), Verifier: Tariq Mohammed Al-Husain, Cairo, Al-Haramain House.
64- Alma'ounah 'ala Mathhabi 'Aalim Al-Madinah, Abu Mohammed 'Abdul-Wahhab bin 'Ali bin Nasr Al-Tha'labi Al-Baghdadi Al-Maliki, (d. 422h), Verifier: Hameesh 'Abdul-haqq, Makkah, Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baaz, w. ed.
65- Almughni, Abu Mohammed Muwaffaquddeen 'Abdullah bin Ahmed, known as Ibn Qudamah, (d. 620h), w. ed., Cairo Library, 1388h/1968.
66- Almuqaddimaat Almumahhidaat, Abu Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (d. 520h), Verifier: Dr. Mohammed Hajji, Islamic West House, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1408h/1988.
67- Muqaddimat Kitaab 'Olama'a Najd Khilaal Thamaaniyat Quroun, 'Abdul-Rahman bin Saleh Al-Bassam, KSA, Al-'Aasemah House, 1st ed., 1419h, Written by: his son Khalid Al-Bassam, P. (81), Tayseer Al-'Allaam Sharhu

'Omadatu Al'ahkaam, 'Abdullah bin 'Abdul-Rahman Al-Bassam, Imam Muslim Library, 1st ed., 1436h/2015.
68- Muntaha Al-Iradaat, Taqyuddeen Mohammed bin Ahmed Al-Tanoukhi Al-Hanbali, known as Ibn Al-Najjar, (d. 972h), Verifier: Dr. 'Abdullah Al-Turki, 1st ed., Al-Resalah Foundation, 1419h/1999.
69- Minahu Al-Jalil Sharhu Mukhtasar Khalil, (1299h), w. ed. Beirut, Al-Fikr House, 1409h/1989.
70- Al-Minhaj Sharhu Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676h), Arabian Heritage Revival House – Beirut, 2nd ed., 1392h.
71- Alnukat Walfawaa'id Assunniyah 'ala Mushkil Almuharrer Li-Majdiddeen bin Taymiyyah, Ibrahim bin Mohammed bin 'Abdullah bin Mohammed Ibn Muflih Abu Isehaaq Burhanuddeen, (d. 884h), Al-Ma'aaref Library – Riyadh, 2nd ed., 1404h.
72- Nihaayat Almuhtaaj 'ila Sharhi Almihaaj, Shamsuddeen Mohammed bin Abi Al-'Abbas Ahmed bin Hamzah Shihabuddeen Al-Ramli, (d. 1004h), Al-Fikr House, Beirut, Last Edition, 1404h/1984.
73- Nihaayatu Almatlab fi Deraayat Almathhab, 'Abdul-Malik bin 'Abdullah bin Yusuf bin Mohammed Al-Juwaini, Abu Al-Ma'aali Ruknuddeen, nicknamed Imam Al-Haramain, (d. 478h), Verifier: Prof. 'Abdul-'Azheem Mahmoud Al-Deeb, Al-Minhaj House, 1st ed., 1428h/2007.
74- Annawaadir Wal-ziyaadaat 'ala ma fi Almudawwanah min Ghairiha min Al'omahaat, Abu Mohammed 'Abdullah bin Abi Zaid 'Abdul-Rahman Al-Nafzi Al-Qairawaani Al-Maliki, (d. 386h), Verifier: Mr. Mohammed Al-Ameen Bou Khubzah, Beirut, Islamic West House, 1st ed., 1999.
75- Naylu Alma'aarib fi Tahtheeb Sharh 'Omdat Attaalib, 'Abdullah bin 'Abdul-Rahman Al-Bassam, Al-Nahdhah Modern Press House, Makkah, w. ed., w. d.
76- Alhidaayah 'ala Mathhabi Al-Imam Ahmed bin Hanbal, Mahfouzh bin Ahmed bin Al-Khattab Al-Kalouthaani, (d. 510), Verifier: 'Abdul-Lateef Haitham and Maher Al-Fahl, 1st ed., Ghiras Foundation for Publishing, 1425h/2004.